

قرار :

(المادة الأولى)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة طوول الوقت اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٩ لمدة سنة السادة :

السيد إسماعيل على الجوسقي ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

عبد المجيد محمود محمود عمر مرزوق ، المستشار بمحكمة استئناف القاهرة .

محمد أحمد محمد حسين برغش ، المستشار بمحكمة استئناف أسيوط .

حسن أحمد حسن سليمان ، الرئيس بمحكمة أسيوط الابتدائية .

إبراهيم عبد السلام طه محمد ، الرئيس بمحكمة المنيا الابتدائية .

محمود خليل إبراهيم عرفه ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

إبراهيم على أحمد عبدالمطلب ، الرئيس بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

نجيب يونس حسن ، رئيس المحكمة بمحكمة جنوب القاهرة .

(المادة الثانية)

يندب للعمل بمكتب شئون أمن الدولة بالإضافة إلى العمل اعتباراً من أول أكتوبر ١٩٧٩ لمدة سنة السيد جمال الدين صفوت رشدي صليب الرئيس بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار :

(المادة الأولى)

يرخص لوزارة الشؤون الاجتماعية تجاوز بند ٥ - المكافآت نوع ١ - تعويض العاملين عن جهود غير هادئة بالباب الأول بموازنة السنة المالية ١٩٧٩ ، ببلغ ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) وذلك مقابل وفر مماثل ببند ١ - الأجور بذات الباب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٨ لسنة ١٩٧٩

شأن منح مكافآت دراسية للطلاب المتفوقين بالمعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزيرى التعليم العالي والصحة رقم ٦٩٢ لسنة ١٩٦٤ باللائحة والمعاهد الفنية الصحية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يسرى حكم المادة (د) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ على طلاب المعاهد الفنية الصحية التابعة لوزارة الصحة اعتباراً من العام الدراسي ١٩٧٩/١٩٨٠ ويتم صرف المكافآت المنصوص عليها بالمادة ٤٥ المشار إليها في حدود الاعتمادات المخصصة لذلك في الموازنة العامة للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعدة سنة ١٣٩٩ (٢٥ سبتمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة

المالية ١٩٧٩ ، والتأشيريات العامة للملاحقة له ؛